اي انشاته ورزقته وانت امته في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اللهم فاجعله لوالديه ذخرا ... رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا اقبل وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الخ سلفا اي متقدما وذخرا بذال معجمة اي مذخرا في الاخرة والادخار في الدنيا بالدال المهملة وفرطا بمعني سلفا واجرا اعظيما وثقل به اي باجر مصيبته موازينهم اي موزوناتهم واعظم اي كثر باجر مصيبته اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره اي اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف اولاد المومنين في كفالة اي حضانة ابينا ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا اي في الاخرة خيرا من داره اي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا بجواره للانبيا والصالحين ... وعافه من فتنة القبر وهي عدم الثبات لسوال منكر ونكير وضمة القبر اذ لا بد منها لكل احد كبيرا كان او صغيرا مومنا كان او كافرا لكن ضمها للمومن ضمة شفقة كضمة الوالدة الشفوقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت احبه وهو علي ظهري فكيف الان وهو في بطني وضمة الكافر ضمة عذاب حتي تختلف اضلاعه وتقول لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو علي ظهري فكيف الان وهو في بطني وعافه من عذاب جهنم تقول ذلك اي كل ما تقدم من الثنا علي الله تعالي الي هنا في كل اي بعد كل تكبيرة ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند بعضهم وتقول بعد الرابعة ان شيت اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا هما بمعني واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه علي الايمان الكامل ومن توفيتنا

فتوفه

قوله لكن ضمها للمومن ... اي المومن الطايع وسكت عن المومن من غيره ... تنبيه ذكر بعض الشراح ان الافضل اي ... الصغير دعا ابي هريرة وان كان يكون مطلق الدعا ... اللهم اعف عنه ... في الجماع ... والحكم ... الدعا للكبار علي الاطفال او يجمعهم في دعا واحد ويقول عقب ذلك اللهم اجعل الاولاد سلفا لوالديهم وفرطا واجرا فتامل انه عدوي

فتوفه علي الاسلام يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم بعد ان تفرغ من هذا كله تسلم كتسليمك من الصلاة ولا يصلي علي من لم يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع يسيرا وهذا النهي علي جهة الكراهة اما من استهل فله حكم الحياة في جميع اموره وان مات بالفور بلا خلاف ومن احكام من لم يستهل انه لا يرث من تقدمه بالموت ولا يورث ما تصدق به عليه او وهب له وهو في بطن امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة ويكره ان يدفن السقط بتثليث السين المهملة وهو ما تسقطه المراة قبل تمام خلقه في الدار خوفا من ان ينهدم الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد يحتاج الي بيعها فيدخل الجبس في البيع ولا يكون ذلك عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فيها فانه عيب ولا باس بمعني ويباح ان يغسل النسا الاجانب الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع اي سبع سنين وثمان سنين ولا يغسلوه اذا زاد علي ذلك ويغسلنه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن الي بدنه ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النهي علي جهة المنع اتفاقا ان كانت مما تشتهي كبنت ست سنين او سبع ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا واختلف فيها اي في غسلها ان كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهي كبنت ثلاث سنين فاجازه اشهب قياسا علي غسل النسا ابن ثلاث سنين واربع وخمس ومنعه ابن القاسم لان مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله والاول اي ترك الغسل المشار اليه بقوله ولا يغسل الخ احب الينا ظاهر ما ذكره المص عام في المحرم وغيره وهذا قول وقيل هذا في الاجانب